

## تابع شروط الصلاة 9341-21-52

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

لانزال في درس ضوابط الفقهاء في الكلام او في قيد الكلام عن شروط الصلاة. واخر قاعدة اخذناها هي قاعدة الاصل صحة الصلاة في كل موضع الا ما خصه النص. اليك ؟ واتمننا الكلام عليها على حسب - 00:00:18

بمراجعةته للتسجيل نواصل القواعد في باب شروط الصلاة وستعرفون الشرط الذي اتكلم عنه بمجرد قوله للظابط مو بالازم نقول بباب القبلة باب كذا انتم تعرفون ستعرفون بابهم طيب نقول من الظواهط ايضا او من القواعد - 00:00:38

كلما ضاق امر القبلة اتسع كلما ضاق امر القبلة اتسع وما اجمل هذا الضابط! وهو يعبر عن سماحة هذا الدين وتيسيره ورفعه الاثار والاغلال عن المكلفين. فان من مقاصد الشريعة رفع الحرج - 00:01:05

فلا حرج ولا اثار ولا اغلال في هذا التشريع ابدا والمقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان مع العسر يسرا ومع الضيق فرجا فلا يمكن ابدا ان يسلمك الاسلام الى ضيق من غير تفريح. هذا لا يتصور في دين الله ابدا. فاصل التشريع - 00:01:34

خفيف وان عرضت للمكلف المكلف حالة توجب تخفيفا زائدا زادت في التخفيف ايضا. فهما تخفيفان تخفيف اصلي وتحفيض عارض فهذه القاعدة في التخفيف في التخفيف الاصلي والعارض وبيان ذلك ان نقول ان القبلة باعتبار من يستقبلها لا تخلو عن ثلاثة اقسام. ان القبلة باعتبار - 00:02:03

من يستقبلها لا تخرج عن ثلاثة اقسام. قبلة المعاين لجدار الكعبة وقبلة الافقاني البعيد. وقبلة من اشكلت عليه جهتها فصارت الاقسام ثلاثة. اما قبلة المعاين للكعبة فهنا لا داعي للتخفيف عليه. اذ ليس ثمة حرج ولا - 00:02:35

ضيق في استقبالي جدارها الشاخص. قبلة المعاين للكعبة هي اصابة جدارها من غير لا عن يمنة ولا نعم يسرا بل لابد ان يجعل وجهه تلقاء جدارها. كما قال الله عز وجل فولي وجهك - 00:03:00

شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه ولم يصلی فيه حتى خرج فركع ركعتين في قبول الكعبة - 00:03:20

وقال هذه القبلة هذه قبلة المعاين لجدارها فهل المعاين لجدارها يحتاج شيئا من التخفيف او رفع المشقة عنه؟ الجواب لا. فاذا لم يضق الاستقبال في حقه فعاملناه بمقتضى الحال واما قبلة الافقاني البعيد الذي يعرف جهتها. فقبلة الافقاني جهته. قبلة - 00:03:44

افقاني زينتها فاذا كانت جهة الكعبة في حقك ايها الافق هي الجنوب فقبلتك جهة الجنوب وان كانت الشمال فقبلتك جهة الشمال. وهكذا نقول فيمن قبلتهم جهة المشرق والمغرب هل يجب على الافقاني ان يصيب جدار الكعبة؟ الجواب لا يجب عليه ذلك. حتى وان كان هناك من - 00:04:17

اجهزتي والوصلات والالات ما يوجب استقبال الافقاني البعيد جدار الكعبة فلا ان يعمل بها مطلقا لانها تضيق لما وسعه الشارع فهو مخالفة لمقصوده في هذا التشريع والمقرر عند العلماء ان - 00:04:47

كلما خالف مقصود الشارع فباطل تزيد ان تعمل بها في خاصة نفسك من غير فرض عام لك ذلك. لكن ان يجعلها بديلا عن تلك الرخصة الشرعية للافق فان هذا لا يجوز ابدا. اذ هذا من تبديل الشرع. وكل قول او رأي او اجتهاد يتضمن تبديل الشرع فمحرم - 00:05:07

وعلى ذلك ما في جامع الامام الترمذى باسناد جيد. قال فيه الامام الالباني صحيح لغيره. من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال  
قال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. وهذا بالنسبة لاهل المدينة - 00:05:32

كان في مسامتهم فقبلتهم فيما بين المشرق والمغرب. فحيثما توجهت في هذه الجهة فانك قد اصبت عين القبلة التي انت مأمور في  
هذا الموضع باصابتها. لماذا خفينا عن الافق؟ لأن امر القبلة قد ظاق في حقه - 00:05:52

وكلما ضاق امر القبلة اتسع كلما ضاق امر القبلة اتسع ونحن في حquina في نجد ماذا نقول؟ ما بين الجنوب عفوا ما بين الجنوب  
والشمال قبلة وهذا يفيدك انه لا ينبغي ان الانسان في الحيدة يمينا وشمالا ما لم يخرج وجهه عن استقبال الجيفة كلها - 00:06:16  
فالفضاء عندك واسع. فلا ينبغي اذا تقدم احد الائمة يمين يمين شوية يا شيخ يسار يسار شوي يا شيخ هذا ارى انه من التنطع الذي لم  
يأتي الشرع به ومن تكليف النفس ما لم يكلفها الله به. لا تطريق واسعة - 00:06:43

وهناك شخص ثالث قد ضاقت القبلة في حقه اكثر من الافق. وهو الرجل الذي اشكلت عليه جهة القبلة كرجل ذهب الى بريه وهو لا  
يعرف وهو لا يعرف اين جهة القبلة. او كان في بحرية ليس ثمة عالمة تدل على جهتها. فهذا - 00:07:05

ظاقة قد ظاق امر القبلة في حقه كثيرا. اليك كذلك؟ فلا بد ان يأخذ توسيعا زائدا. لانه كلما ظاق امر القبلة اتسعت فان قلت وما قبلة  
من اشكلت عليه الجهات؟ فنقول قبلته هي الجهة التي يؤديها اليه اجتهاده. فالواجب عليه ان - 00:07:25

اجتهد بالنظر في جهة القبلة وعلاماتها والقرائن التي تدل عليها من شمس او قمر او جدي او نجم او نحوه فاذا غلب على ظنه ان هذه  
الجهة هي القبلة فليصلی اليها تقبل الله منا ومنه. فتلك القبلة هي التي - 00:07:47

يجب عليه استقبالها. من باب التوسعة والتخفيف عليه وان تبين له باخرة خطأ اجتهاده فتقيل الله سلطاك الماضية والصلة التي  
بعدها صلها الى جهة اخرى حيث ادراك اجتهادك حتى قال الفقهاء لو تغير اجتهاده في اثناء الصلاة فليستدر الى الجهة التي ادراك اليها  
اجتهاده الجديد. وما - 00:08:07

وما مضى وقع صحيحا لانه فعله على وفق امر الشارع وما فعل من التعبادات على وفق امر الشارع فلا داعي للحكم ببطلانه ولذلك في  
الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال بين الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم - 00:08:33

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام  
فاستداروا الى الكعبة. هل استأنفوا الصلاة من جديد؟ الجواب لا. صلوا الى قبلتين الى المنسوبة حال عدم العلم والى - 00:08:56  
الناسخة بعد العلم والمترقرع عند العلماء ان الناسخ لا يثبت حكمه الا مع العلم لا يلزم الناسخ. لا يلزم الشرع قبل العلم به.  
ومثله الناس خطيقا فانتبه - 00:09:16

فالعلم والتشريع والناسخ لا يلزمان الا بعد بلوغها للمكلف ولذلك في جامع الامام الترمذى باسناد فيه نظر من حديث عامر  
بن ربيعة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة. فاشكلت علينا القبلة. فصلينا - 00:09:34  
فلما طاعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبر. فانزل الله عز وجل فainما تولوا فتم وجه الله هذه الاية سبب نزولها ها صلاة من  
اشكلت عليهم الجهات وهو توسيع اكتر من توسيع الافق - 00:10:02

فان قلت لكم ما الفرق بين الحالة الثالثة والثانية الجواب الحالة الثانية عنده علم بالجهة ولكنك يجعل اصابة العين فخفف عنهمما يجعل  
وامر بما يعلم الثاني الثالث هذا ليس عنده علم بجهة القبلة اصلا. فضلا عن جدارها فهي عاملته الشريعة - 00:10:21

بالتحفيض الكامل فقالت لا شأن لا حرج عليك اجتهد وصلي الى الجهة التي ادراك في هذا تنبئه لا يجوز الاجتهاد الا اذا توفر شرطه لان  
الاجتهاد بدل ولا يسار الى البديل الا اذا عدم اصله. فاذا كان الانسان في بلاد المسلمين - 00:10:49

الى يست بلد المسلمين محلا صالحا للاجتهاد مطلقا. اذ عنده من علامات الاستدلال على جهة الكعبة الشيء الكثير منها النظر في محاريب  
أهل الاسلام في مساجدهم. ومنها ان يسأل اطرف واحد من اهل البلد - 00:11:19

وهذا يحصل فيما اذا ذهب الانسان الى بلدة اسلامية وسكن في شقة مفروشة او في فندق فهو يصلی هكذا كيفما اتفق على بحسب  
اجتهاده فنقول له صلاتك باطلة. لم؟ لانك لم تسأل ولم تفتح النافذة حتى تنظر الى بعض مساجد المسلمين ولم تكلف - 00:11:39

نفسك انت تسؤال موظف الاستقبال اصلا. فإذا انت مفترط فإذا لا بد ان نتفق واياكم على ان بلاد ليست محلا صالحا للاجتهاد لكن لو ان الانسان كان في برية ليس فيها شيء من العلامات او كان في بحرية ليس فيها شيء من العلامات فلا بأس ولا حرج عليه - [00:11:59](#)  
حييند ان يجتهد. فإذا لا ينبغي ان يجتهد الانسان الا بعد البحث والنظر والتنقير في السؤال والعلامات والبراهين والقرائن. فان عدم ذلك فليجتهد والله اعلم. ومن القواعد ايضا يرخص في قبلة النوافل ما لا يرخص في الفرائض - [00:12:25](#)  
يرخص في قبلة النافلة ما لا يرخص في قبلة الفريضة. ونعني بالنافلة هنا اي النافلة في السفر خاصة. واما نافلة الحضر فلا ترخيص في قبلتها. بل قبلة النوافل في الحضر هي بعينها قيد - [00:12:54](#)  
الفريض تماما. لكن في السفر يرخص في النوافل. اقصد يرخص في قبلة النوافل. فان فما برهان هذا؟ اقول ببرهانه ما في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى - [00:13:14](#)  
الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به. يومئ برأسه ولم يكن في المكتوبة عند ابي داود باسناد حسن من حدث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتبع استقبلا بناقته - [00:13:34](#)  
قبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركباه. وفي الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به يومئ برأسه اماء صلاة الليل الا الفرائض وكان يوترها - [00:13:56](#)  
على بغيره او كما قال رضي الله عنه. فهذه ادلة تدل على ان نافلة السفر يخفف في قبلتها اما الفريضة فان قبلتها هي اصابة الشاخص للمعاين او الجهة للاقاء او جهة اجتهاده لمن اشكت عليه الجهاد. لا ترخيص في ذلك ابدا. فان قلت - [00:14:16](#)  
ومتي تسقط القبلة بالنسبة للفرائض؟ الجواب تسقط اضطرارا لا اختيارا في حال عجز الانسان عن استقبال القبلة بسبب مرض او اسر او قيد او نحو من الاعذار التي تضطره ان يصلى فريضته لغير جهة القبلة. فيقال في باب - [00:14:46](#)  
الضرورات وال حاجات الملحمة ما لا يقال في باب ماذا في باب الاختيار والتوضيح يقال في باب الاضطرار وال حاجات الملحمة ما لا يقال في باب الاختيار والتوضيح. ولذلك سقطت القبلة - [00:15:16](#)  
عند اشتداد في الفريضة طبعا سقطت القبلة في الفرائض عند اشتداد ايه؟ امر الخوف في الحرب. قال الله عز وجل فان خفتم فرجانا او ركبانا. قال ابن عمر رجلا اي راجلين. ركبانا اي راكبين - [00:15:38](#)  
استقبلي القبلة او غير مستقبلها فلا يلزم في هذه الحالة لم؟ لانها حالة اضطرار واذا حل العسر ها جاء اليسر والمشقة تجلب التيسير.  
اما في النوافل في السفر فان القبلة تكون اختيارا. فعلها وسقوط - [00:15:58](#)  
فمن اراد ان يستقبل القبلة في النافلة فله ذلك. وان اراد الا يستقبلها لا في تكبيرة احرامها ولا في اثنائها فله وان اراد ان يقسم الصلاة  
قسمين في احرامها يستقبل وفي سائرها لا يستقبل فله ذلك اذ كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله - [00:16:23](#)  
عليه وسلم ولان المتقرر عند العلماء ان جنس النوافل اوعى من جنس الفرائض. فيرخص في النوافل ما لا يرخص في الفرائض الله اعلم. القاعدة الثالثة جلس نصف ساعة طيب القاعدة الثالثة من صلى على حسب حاله - [00:16:43](#)  
لم يؤمر بالاعادة. من صلى على حسب وسعه او نقول على حسب حاله. لم يؤمر بالاعادة فاذا فعل الانسان من اركان الصلاة وواجباتها  
وشروطها ما يقدر عليه وما هو داخل في وسعه فان الله يتقبل صلاته - [00:17:06](#)  
ولا حق لنا بعد ذلك ان نقول اعد الصلاة. سواء اكان وقتها لا يزال باقيا او خرج وقتها ولان العبد لم يؤمر باعادة الصلاة في يوم مرتين  
او بالمسوغ الشرعي. فالله لم يأمرنا بالصلاة مرتين في اليوم - [00:17:27](#)  
الواحد كما في موطأ الامام مالك عفوا كما في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره من حديث سليمان مولى ميمونة قال لاتينا ابن عمر  
على البساط وهم يصلون فقلنا الا تصلي معهم؟ قال اني قد صلية وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة في يوم - [00:17:46](#)  
مرتين فانا صلية هذه الفريضة على حسب وسعي وطاقتى. فاذا قدرت على ما كنت عاجزا عنه فلا حرج لاحد ان يقول لي بما انك قدرت  
فاعذر سواء اكان الوقت باقيا او - [00:18:10](#)

قد ذهبت فان كل من فعل في الصلاة ما هو داخل في وسعه وطاقته وقدرته فان صلاته تعتبر صحيحة مليحة انتم معي في هذا  
ولا لا فمن كان عاجزا عن الطهارة وصلى ثم قدر على الطهارة فلا اعادة عليه - [00:18:27](#)

ومن كان عاجزا عن استقبال القبلة وصلى ثم اقدر الله على استقبالها فلا اعادة عليه. ومن صلى جالسا للعجز اعدل فراغ رفع الله عنه  
عجزه فلا اعادة عليه. ومن صلى بلا طهارة مائة - [00:18:50](#)

ترابي ثم قدر على احدهما فلا اعادة عليه. وهكذا نقول في كل اركان الصلاة وواجباتها وشروطها المعجوز عنها كما سيناتينا في قاعدة  
مستقلة فكل من اتقى الله وفعل ما في وسعه كتب له فضلا تاما سعيه. يقول الناظم وكل من يفعل ما في - [00:19:10](#)

يكتب له فضلا تاما سعيه ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم هذا في حال قعود الاختيار في  
النوافل مع قدرته على القيام. واما من صلى النافلة قاعدا لعجزه فهنا يأخذ الاجر كاملا. لقول النبي صلى - [00:19:33](#)

الله عليه وسلم في صحيح البخاري من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان  
يعمله صحيحا مقينا. فيما طلبة العلم حيثما سألكم سائل عن شيء كان فاقادا له او عاجزا عنه. ثم - [00:19:59](#)

لا بدونه ثم قدر عليه بعد الفراغ. فاجيبوه بهذا الجواب المستقيم المضطرب الذي لا ينحرم ابدا وهو انه لا اعادة عليك تقبل الله منا  
ومنك فانك قد فعلت الصلاة على الوجه المأمور به شرعا ومن فعل الصلاة على الوجه المأمور به شرعا فلا اعادة - [00:20:19](#)

عليه الا ترى انه لما انقطع عقد عائشة في السفر مكتتب النبي صلى الله عليه وسلم والناس قبل فرضية التيمم وليسوا على ماء وليس  
معهم ماء. يبحثون عن هذا العقد. ومر عليهم بعض اوقات الصلوات وهم يبحثون. صلوا - [00:20:39](#)

كذا بلا طهارة مائة ولا ترابية. هل امر النبي صلى الله عليه وسلم احدا ان يعيد بعد ان فرج الله عنهم بمشروعية التيمم الجواب ما  
امر احد ترك كلاما على حظه وفادة - [00:21:01](#)

في سنن ابي داود والنسائي بساند صحيح لغيره. من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. قال خرج رجالان في فحضرت الصلاة وليس  
معهما ماء. فتيمما صعیدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت - [00:21:18](#)

اعاد احدهما الوضوء والصلاوة ولم يعد الاخر. فاتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذى لم يعد اصبت السنة.  
وقال الذي اعاد لك الاجر مرتين. اجر على صلاتك الاولى واجر على اجتهادك الذي اخطأ - [00:21:40](#)

فاجر واحد واجر ثانى كم صارت؟ قال لك الاجر مرتين لكن اصابة السنة هي الحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان عاجزا  
وصلى عن على حسب حاله بالاعادة. فلو كانت الاعادة واجبة لديها - [00:22:00](#)

ان العلماء متفقون على ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فاجيبوا بهذا الجواب يا طلبة العلم. لا اعادة عليك. وكل من تسمعونه  
يقول عليك الاعادة فاطلبوا الدليل اذ الذمة قد برأت بالفعل الاول فكونك تلزمها وتعمراها بطلب جديد فلا بد ان تأتينا بدليل يدل على  
اعمار الذمة - [00:22:18](#)

مرة اخرى. فهمت القاعدة كل من صلى على حسب حاله ووسعه وطاقته لا اعادة عليه هم معى وصلنا نصف قاعدة كل معجوز  
عنه من امر الصلاة فساقط. وهي قريبة من الاولى ولا لا؟ قريبة من الاولى. كل معجوز - [00:22:43](#)

عنه من امر الصلاة فساقط. لقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا ما اتها. وقول  
الله عز وجل فاتقوا الله - [00:23:18](#)

ما استطعتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي البخاري من حديث عمران ابن حصين  
رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فقال لي النبي - [00:23:38](#)

صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب وفي رواية والا فاوامي وخرج البيهقي بساند  
صحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض فرأه - [00:23:58](#)

على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوامي ايماء واجعل سجودك من ركوعك وفي الصحيحين من حديث  
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه - [00:24:26](#)

شقه الایمن فصلی صلاة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعود الحديث بشمان فكل معجوز عنه من امر الصلاة فيسكت. حتى ولو كان المعجوز عنه ركنا. كالقيام. فان القيام ركن مع القدرة بل والفاتحة. لما في سنن ابي داود بساند حا سن. من حديث عبدالله بن ابي اوافي - [00:24:48](#)

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن قال يعني لا فاتحة ولا غير فاتحة. فعلماني ما يجزئني منه. اي بدهه ويقوم مقامه. قال قل - [00:25:18](#)

سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. قال يا رسول الله هذه لربى. فما لي قال قل رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني. كل هالقول في القيام عوضا عن الفاتحة. اولىست الفاتحة ركن - [00:25:38](#) من؟ الجواب نعم ولكنها كل امر في الصلاة معجوز عنه فساقط. رحمة وتحفيفا من الله هذه هي شريعتنا. في الصحيحين من حديث عائشة. رضي الله عنها في قصة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض - [00:26:03](#)

قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر. فكان يصلى بالناس قاعدا. وابو بكر قائما. يقتدي بابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر. لانهم ما يرون شخص رسول الله - [00:26:26](#)

فإن قلت وكيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. نقول ان جلوس الامام لا يخلو اما ان يكون من ابتداء الصلاة او في اثنائها - [00:26:45](#)

فإن كان من ابتداء الصلاة فنقول للمأمومين اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واما اذا كان ابتدأ الصلاة قائما ثم اصابته العلة فجلس فهنا يجب على من خلفه ان يبقوا ان يبقوا قياما - [00:27:00](#)

وعليها حديث ابي بكر اذ كان الامام قائما في اول الصلاة وهو ابو بكر فلما جاء الامام الاصلح استلم الصلاة وهو قاعد فاذا هذا ها مثاله امام كان قائما ثم قعد. هل قعد من خلفه؟ الجواب لا والجمع بين - [00:27:18](#)

الادلة واجب ما امكن وهو اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله فاي شيء سئلت عنه يا طالب العلم سواء اكان ركنا او واجبا او شرطا قبل الصلاة اذا قال لك اني اعجز عنه فتقول له هذه القاعدة كل معجوز عنه من امر الصلاة فيسقط. افهمتم ايها - [00:27:38](#) فقهاء والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:06](#)